

301- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن باب الذى يصيب الذيل اي ذيل ثوب فما حكم ذلك ؟ والمقصود بالذى هنا النجاسة ؟ قال حدثنا عبدالله بن مسلمة - 00:00:00 وهو ابن طعنب القعبي وهو ثقة جليل بصرى رحلة الى الامام مالك بالمدينة وسمع منه الموطأ ولذا جل روایته عن الامام مالك. ولذا جل روایته عن الامام ما لک وقد توفي - 00:00:30

واحد وعشرين ومائتين. قال عن ما لک وهو الامام ما لک بن انس بن ابي عامر الاصبحي. المد니 الامام مشهور وقد توفي عام تسعة وسبعين ومئة قال عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الانصاري المدني - 00:00:50 قال عنه ابن حجر صدوق يهم وذلك ان يحيى بن معين قد وثقه. واما بو حاتم وازي ؟ فقال صالح ليس بذلك او نحو هذه العبارة. والاقرب انه صدوق ومما يقويه - 00:01:10

اي ووایة الامام مالك عنه. وتقدم لنا ان ابايات مواعي عنده بعض التشدد في التوثيق. قال عن محمد ابن ابراهيم وهو ابن الحارت القرشي التيمي وهو ثقة خرج له عهد في عام عشرين ومئة. قال عن ام ولد لابراهيم ابن عبدالرحمن ابن عوف. اذا - 00:01:30 هذه كانت امة لعبدالرحمن ابن عوف فاولادها ابراهيم. ولذا قال واو عن ام ولد لابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهرى. وهذه المرأة ليست بالمشهورة. وقد رواه عبدالله ان المبارك عن الامام ما لک فقال عن ام هود ابن عبد الرحمن ابن عوف. قال الترمذى وهذا خطأ. يعني الصواب امام - 00:02:00

ولد لابراهيم وليس لهود. نعم. وهي كما تقدم يعني لا تعرف انها سألت ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي. اي - 00:02:30

ايديل الثوب وامشي في المكان القدر وانت تعلمون ان انه مشروع للمرأة ان تطيل نسوا بهاء لانه يجب عليها ان تستر قدميها. ولذا في ايضا حديث اخر لامي سلمة رضي الله عنها صصحه الترمذى عندما قال عليه الصلاة والسلام ازرة المؤمن الى انصاف - 00:02:50 قال تمثل النساء يا رسول الله قال توخيه شبرا. قالت اذا تنكشف اقدامهن قال توخيه ولا تزيد على ذلك. فالمرأة مشروع لها ان تجوز ذيلها. ويجب عليها ان تستر قدميها. واذا كان يجب عليها ان تستر قدميها فالوجه من باب اولى. فالوجه من باب اولى - 00:03:20

نعم اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القدر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده. يطهره ما بعده. وهذا فيه تراب طهور ايضا ذيل ثوب المرأة. وهذا ليس على اطلاقه - 00:03:50

وانما خاص بالمرأة وذلك لأنها لما تقدم انه مشروع لها ان تطيل ذيل ثوب بها بخلاف او رجل فان السنة في حقه ان يرفع ثوبه. فهذا الحكم والله اعلم ليس - 00:04:20

وانما هو رخصة للنساء. نعم. الاصل في تطهير الاشياء من النجاست هو الماء كما تعلمون ولكن احيانا هناك اشياء غير الماء وابو هذه الاشياء طبعا التراب ومن الحجارة فتعلمون ان الانسان عندما آآيتبتول مشروع له ان يستعمل الماء وهو الافضل - 00:04:40 ومشروع له ان يستعمل الحجارة. فيستجمر بها او بالمناديل الطاهرة فيستجمر بها فاذا انقت المحل فهذا تطهير هذا يعتبر تطهيرا للمحل. نعم. واياضا النجاست فاذا تحلت فهنا حكم هذه النجاست يكون قد ذهب لانها قد تحلت وتحولت الى - 00:05:10 لشيء اخر. نعم. وقال بعض اهل العلم الاجسام الثقيلة ذكر ذلك ابو العباس ابن تيمية الاجسام السقيلة لعل الشيخ احمد السعدون ينتبه

الاجسام السقيلة مثل السكين او السيف او المرأة قال هذه يكتفى بتطهيرها - [00:05:40](#)

بمسحها وتعلمون انها اذا مسحت ترجع كما كانت. نعم. وتقدم لنا بالامس ان الارض التراب اذا وقع عليه نجاسة فان الجفاف والشمس ووياح تعتبر تطهير في هذه الارض تعتبر تطهيرا لهذه الارض بخلاف طبعا السجاد والزل مثل الملابس لابد من غسل - [00:06:00](#)

نعم لابد في هذه الحالة من غسلها. ومما يدخل في ذلك في هذه الاوقات ما اما بالковي على البخار الاشياء التي هي من الصوف نعم كالبشت العباءة وثياب الصوف هذه اذا غسلت - [00:06:30](#)

يعني قد تنكمش وتخرب بالذات العباءة البشت هناك ما يسمى كوي على البخار فتجد انه اذا كويت البخار اصبحت ماذا؟ اصبحت نظيفة. يعني حتى اذا كان هناك بقع تذهب هذه البقع. فهذا ايضا يعتبر تطهير. هذا ايضا - [00:06:50](#)

ايضا يعتبر تطهير. نعم. فهنا قال يطهره. قال عليه الصلة والسلام يطهره ما بعده. وهذا الاسناد ان كان فيه ضعفا من اجل ام ولد [00:07:10](#) لابراهيم ابن عبدالرحمن الا ان لهذا الحديث شاهد وهو

الذي سوف يأتينا بعد هذا الحديث. قال ابو داود حديث عبدالله بن محمد النفيلي وهو ثقة جليل في عام اربعة وثلاثين ومئتين قال [00:07:30](#) واحمد بن يونس وهو احمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي الكوفي وهو ايضا

ثقة جليل توفي عام سبعة وعشرين ومائتين. قال حديثنا زهير هو بن معاوية الجعفي. وهو ايضا ثقة جليل توفي عام ثلاثة سبعين [00:07:50](#) ومئة وقيل غير ذلك. قال حديثنا عبدالله بن عيسى وهو ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى. الانصاري وهو

توفي عام ثلاثين ومئة. قال عن موسى بن عبدالله بن يزيد الخطمي. الانصاري من بنى ختمة من الانصار وهو ثقة قال عن امرأة من [00:08:10](#) بنى عبد الاشهل. قالت قلت يا رسول الله كونها لم تسمى

هل هذا يؤثر؟ لأنها ماذا؟ صحابية والصحابة عدول. قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا؟ في حال [00:08:30](#) المطر بتلوث هذا الباب بالنجاسة. قال اليه

بعدها طريق هي اطيب منها؟ قالت قلت بلى. قال فهذه بهذه. وهذه يعني ان هذه الطريق الاخر تطهر هذه الطريق الطيبة [00:08:50](#) التراب هذا الطيب الارض الطيبة تطهر النجاسة التي

لزيل التوب. نعم وهذا الاسناد طبعا رجاله كما تقدم كلهم ثقات. ولكن لم اجد لم يوسي بن عبدالله تصريح بالسماع من هذه المرأة من [00:09:10](#) بنى عبد الاشهل. والذي يبدو لي انه لم

اسمع منها لان جل رايته عن التابعين. بل ان بعضهم ان الطبقة الوسطى من التابعين. في روايته عن التابعين. هنا هذه الذي يبدو لي [00:09:30](#) او الذي اميل اليه انه لم يسمع. وقد تبيعت هل صرخ بالتحديث فلم اجد ولعل

الشيخ اسلام يتبع اكتر نعم فهذا الاسناد يعني قد يكون فيه انقطاع ولكن اذا ضم الى الاسناد الذي قبله فاحدهما يقوى الآخر فيكون [00:09:50](#) المتن ثابت هذا الحكم ثابتنا بهذين الاسنادين وهذا من تيسير الشريعة بان رخصت للمرأة في ذلك نعم. طبعا مما يقوى انه

يعني لم يسمع من الصحابة ان اباه وهو عبد الله بن يزيد اختلف في صحبته. نعم. ثم قال الامام داود باب الذى يصيب النعل اي ما [00:10:20](#) حكم آآ النعل في هذه الحالة عندما يصيبه الذى اي النجاسة. ماذا يفعل به

حتى يزيل هالنجasse ويطهر هذه النعال. نأتي الان الى الحكم. قال حديثنا احمد بن حنبل وهو احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن [00:10:40](#) اسد الشيباني الوجعي وهو امام مشهور كما تعلمون توفي عام واحد واربعين ومائتين

وتقدم لنا ان اكتر اصحاب الكتب الستة رواية عن الامام احمد هو ابو داود. ثم بليه مسلم. قال حديثنا ابو المغيرة هو عبد القدس ابن [00:11:00](#) الحجاج الخولاني الشامي وهو ثقة ولعل الابن انس ينظركم توفي اظن اثنعش ومئتين

جميل. قال وحدثنا عباس بن الوليد وهو البيروتى. وهو ثقة. قال اخربني ابي وهو وليد بن مزيد البيروتى وهو ثقة. قال [00:11:20](#) الامام ابو داود حاء وحدثنا محمود بن خالد وقد مر علينا من قبل وهو الشامي

هو سقة. قال حديثنا عمر بن عبدالواحد وهو ابن قيس السلمي وهو الدمشقي وهو ثقة ايضا توفي عن مئتين. وقيل بعد بعدها قال انا

الاوزاعي وهو عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي ابو عمرو الامام المشهور وقد توفي سنة سبع وخمسين - [00:11:40](#)
نعم وهو مدفون في بيروت ويسمى المكان الذي دفن به بضاحية الاوزاعي. قال المعنى يعني هؤلاء قد اتفقوا في المعنى دون اللفظ.
وهذا من دقة المحدثين. وقد يكون هناك اختلاف يعني في حرف ولا في كلمة - [00:12:00](#)
ما هو المعنى واحد؟ قال ان بعث ان سعيدا المقبرى وهو سعيد ابن ابي سعيد المقبرى وهو ثقة مشهور اربعة وعشرين ومئة. حدث
عن ابيه وهو سعيد. كيسان المقبرى وهو ثقة مشهور. عن ابي هريرة رضي الله تعالى - [00:12:20](#)
ان ان الرسول عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطأ ادا وطأ احدكم نعله الاذى. والمقصود بالاذى النجاسة. فان التراب
له ظهور. نعم. اذا تطهير النعال يكون بالتراكب - [00:12:40](#)

بذلكها بالتراب فهذا يكون تطهيرا للنعال. وتعلمون ان الانسان يعني ان يمشي بنعاله الاماكن فيها الطاهر وفيها النجس فخفف عن
الشخص في هذه الحالة انه اذا وطأ ادا وطأ اه وطى على النجاسة في ذلكها بالتراب الطيب فيكون هذا تطهيرا لهذه النجاسة. نعم. وهذا -
[00:13:00](#)

خبر طبعا فيه الانقطاع لانه قال ان بعث نعم. وهذا يعتبر علة تمنع من صحة الحديث نعم ولكن قد جاء لهذا الخبر شاهد. نعم. نأتي
الى الاسناد الثاني لهذا الخبر قال حدثنا احمد بن ابراهيم. وهو اما - [00:13:30](#)

ابو علي الموصلي نزيل بغداد واما الدورقي. والدورقي سقة سبت ونزيل بغداد صدوق. نعم هو قيل اذا هو ثقة ثبته في عام مئتين
وخمسين ومئتين. واما الموصلي فتوفي عام ستة وثلاثين ومئتين. قال حدثني وهناك تقدم اربعة - [00:13:50](#)
محمد اربعة من اسمهم احمد ابن ابراهيم. ثلاثة كلهم صدوق وواحد ثقة سبت وهو الدورقي. قال حدثني محمد ابن كثير يعني
الصناعي و محمد ابن كثير هذا ضعيف. قال انا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو. قال عن ابن عجلان - [00:14:10](#)

وهو محمد ابن عجلان المدني توفي عام ثمانية واربعين ومئة وهو صدوق له بعض الاوهام. قال عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن
ابيه قال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال اذا وطأ الاذى بخفيه فطفورهما - [00:14:30](#)
التراب. نعم. طبعا هنا سمي من ما بين الاوزاعي وسعيد وهو بن عجلان. ولكن الذي سماه محمد بن كثير الصناعي ضعيف بينما
الساقات ابو المغيبة والوليد بن مزيد وعمر بن عبدالواحد ما سموه. فروايتهم هي الراجحة - [00:14:50](#)

فان الاوزاعي شيخ هنا ابن عجلان هذا فيه نظر لما تقدم. فرواية الجماعة وهم ثقات تقدم على غایة محمد ابن كثير الصناعي وهو
واحد ولا يحتاج به. لا هذا الاسناد منقطع. لكن اه يشهد له حديث عائشة. نعم. قال - [00:15:10](#)

حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا محمد بن عائد وهو ثقة قال حدثني يحيى يعني ابن حمزة الشامي وهو ثقة وقال بعض الحفاظ لا
بأس به. قال عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال عن محمد - [00:15:30](#)
ابن الوليد ولعله يواجه محمد ابن الوليد. محمد ابن الوليد الزبيدي ثقة مشهور. محمد ابن الوليد الزبيدي ثقة نعم. قال اخبرني ايضا
سعيد بن ابي سعيد وهو المقبرى عن القعقاع ابن حكيم وهو ثقة قال عن - [00:15:50](#)
عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه. نعم. طبعا محمد بن عائد صدوق لا بأس به نعم نعم فهذا الخبر
يعني لعل يتقوى بالطرق التي اتي بها لعله يتكون لان القعقاع بن حكيم - [00:16:10](#)

لم يثبت له سماع من عائشة. نعم. لم يثبت له سماع من عائشة. نعم. وطبعا قد جاء هذا الخبر وعن عائشة من طريق عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبرى ان امرأة سالت عائشة ولعل هذا هو - [00:16:30](#)

نعم لكن هذا الخبر يعني جاء من طرق لعل بعضها يقوى البعض الآخر وسوف يأتيانا من حديث ابي عبيد الخدي سوف يأتيانا من حديث
ابي سعيد الخدي وحديث ابي سعيد هو اقوى احاديث الباب. قال - [00:16:50](#)

ابو داود حدثنا موسى ابن اسماويل التبوزكي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي نظر العبدى عن ابي سعيد
الخدي رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في اصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره. فلما -
[00:17:10](#)

رأى ذلك القوم القوم نعاليهم. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائمكم نعاليكم. قالوا رأيناكم القيت نعليك فالقينا نعالينا. فقال عليه الصلاة والسلام ان جبريل - 00:17:30

عليه السلام اتاني فأخبرني ان فيهما قدرًا. وقال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في عليه قذرا او اذى فليمسحه وليصلی فيهما. هذا الاسناد اسناد قوي. نعم هذا الاسناد - 00:17:50

اسناد قوي فإذا هذا الخبر خبر ثابت. نعم. فتطهير النعال يكون بذلكهما بالتراب ونأتي الى اخر حديث لا بل هناك حديث بعده نأخذ ان شاء الله حتى نقف على كتاب الصلاة. قال باب الاعادة من النجاسة - 00:18:10

تكون في الشوب نعم. قال حدثنا محمد ابن يحيى بن فارس وهو الذهبي. وهو من كبار الحفاظ. توفي عام ثمانين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو معمر وهو عبد الله بن عمرو المنقوي وهو ثقة جليل. قال حدثنا عبد الوابس وهو ابن - 00:18:30

سعید العنبري البصري وهو ثقة ثبته في عام ثمانين ومئة. قال حدثنا ام يونس بنت شداد وهي لا تعرف قالت حدثني حماتي ام جحدر العامرية وهي لا تعرف. ومن هي الحماما يا شيخ حسن؟ زوجة الولد - 00:18:50

قد يكون ابن طارق يعني انها سالت عائشة عن دم الحيض يصيب الشوب. فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء. فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء - 00:19:10

افلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم. فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يليها. فبعث بها الي مصغورة في يد الغلام. فقال اغسلني هذا - 00:19:30

وجفيفها وارسلني بها الي. فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجفقتها فاحورتها الى ايه يعني ارسلتها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه. طبعا هذا الخبر لا يصح لأن فيهم يونس وام جاحدة وكلاهما لا تعرفان. مع مع غرابة متنه. نعم. واما الحكم الذي جاء في - 00:19:50

بهذا الخبر فهو صحيح وهو ان الانسان لو صلى في ثوب ولم يدرى ان فيه نجاسة ثم علم بعد انتهاء الصلاة. هل يجب عليه ان يعيد الصلاة لا نعم ولذا هنا لم ينقل انه عليه الصلاة والسلام عاد قال بابنا البزاق يصيب الشوب اي ما حكم ذلك - 00:20:20

والbizاق طاهر. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة تبوزكي قال حدثنا حماد وموسى بن اسماعيل في عام ثلاثة وعشرين مئتين قال حدثنا حماد بن سلمة الامام توفي عام سبعة وستين مئة قال اخبرنا ثابت بن اسلم البناني وهو امام جليل - 00:20:40

وكان آنس بن مالك يحبه. نعم. قال عن ابي نضرة. نعم وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبد وهو ثقة قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وحك بعضه ببعض. يعني ان هذا لا يؤثر وانه - 00:21:00

وهذا الخبر طبعا هذا الاسناد مغسل ولكن قال ابو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن حميد وهو ابن ابي حميد الطويل وهو ثقته في بعد الأربعين ومئة. قال عن انس بن مالك رضي الله عنه - 00:21:20

في سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك. قال عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. وهذا اسناد صحيح. وقد اخرج البخاري في كتابه الصحيح. نعم. وبحمد الله انتهينا من كتاب الطهارة. ونسأل الله الاعانة على اكمال باقيه. هذا وبالله - 00:21:40 التوفيق. امين - 00:22:00